

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (٤٥٧) لسنة ٢٠١٨م

بشأن إنشاء مكتب الخدمات الضمانية غرغور

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- ▶ بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (٢٠١١/٠٨/٠٣) وتعديلاته.
- ▶ وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- ▶ وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة (٢٠١٢م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- ▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٨م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- ▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (١٤) لسنة (٢٠١٠م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- ▶ وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- ▶ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها.
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٢م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٣م.
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء (٤٥٣) لسنة ٢٠١٣م بشأن سحب قرار وتنزيل حكم.
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء (٤٥٧) لسنة ٢٠١٣م بتعديل قراره رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠١٣م.
- ▶ وعلى ما عرضه السيد / مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي - طرابلس في كتابه ذي رقم (٦٢-١-٧٣٧٦) المؤرخ في (٢٩/٠٧/٢٠١٨) بشأن طلب الموافقة على إنشاء مكتب الخدمات الضمانية غرغور يتبع فرع صندوق الضمان الاجتماعي - طرابلس، وذلك من أجل تقديم وتسهيل الإجراءات الخاصة للمضمونين وتخفيف الخدمات عن مكتب الخدمات الضمانية أبو شبلة.
- ▶ وعلى ضوء مذكرة رقم (٢٠١٨/٢٠١٨/٢٠١٨) المقدمة من مكتب الخدمات الضمانية أبو شبلة.

## قرار

### مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار ينشأ مكتب خدمات ضمانية بمدينة طرابلس تحت مسمى (مكتب الخدمات الضمانية غرفون) يتبع فرع صندوق الضمان الاجتماعي - طرابلس يمارس اختصاصاته بمقتضى التنظيم الإداري الداخلي للصندوق رقم (11/2010م) بغية تقديم وتسهيل الإجراءات الخاصة بالضمانين في نطاق الحدود الإدارية المتعارف عليها بالتشريعات النافذة.

### مادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك  
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام  
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافقة بـ ٢٠١٨ / ٣ / ٥ م

القانونية

ك. ناصر المساري

ج. حنيفة